والمعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام والله اعلم باب توريث ذوي الارحام هو
كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة
سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فيأخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد
كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه
او جدتيه وح يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا
ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد
الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين او لاب
وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال
والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات
واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء وان بعدوا بالعلو
او السفول ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا درجة في صنف واتحدت الجهة قدم ولد الوارث
فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت صفة الاصول
في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت
ابن وابن بنت بنت اعتبر محمد ذلك في الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة
والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فمحمد اعتبر صفة الاصول في البطن
الثاني هنا فنقسم عليهم اثلاثا واعطى كل من الفروع نصيب اصله فح يكون ثلثاه
لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجية
وشروحها وهما اعتبرا الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام
وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها والملتقى وبقول محمد يفتى سئلت عمن ترك بنت
شقيقة وابن وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عند الفروع اتحاد الاصول
في نصيب الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهما نصفين ثم يقسم نصيب الشقيقة بين
اولادها اثلاثا فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم
ترتيب الموت فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطي كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى
يتبين او يصطلحوا شرح مجمع واقره المص لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد انه
لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما
هنا فحرره وان لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك والكافر
يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما
الاخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمنا
ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها كتزوج مجوسي امه لان النكاح الفاسد

لا يوجب

لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس كذا في الجوهرة قال وكل نكاح
لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصححه في الظهيرية ويرث ولد الزنا
واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا في العصبات انه لا اب لهما ويوقف للحمل حظ ابن
واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكملوا الاحتياط كما لو
ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فالمسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا
وتعول لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثين قلت هذا على كون الحمل
من الميت والا فمثله كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث
وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول لثمانية
كما لا يخفى قلت ولم ار ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى الاخر لا كمن ماتت عن زوج واخوين
لام فان قدر ذكرا لم يبق له شيء فينبغي ان يقدر انثى وتعول لتسعة احتياطا وفي الوهبانية قال
وحاملة ان تأت بابن فلم يرث وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر فصل في المناسخة
مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت المسئلة الاولى واعطيت سهام كل وارث
ثم الثانية الا اذا اتحدوا كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت
الثاني على تركته منها ونعمت وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضرب
وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة ضرب كل الثاني
في كل الاول فالمجموع مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب اي التصحيح الثاني
او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول وان
كان فيهم من يرث من الميتين ضرب نصيبه من الاول في الثاني او في وفقه ونصيبه من
الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام
الاول وجعل الثالثة مقام الثانية في العمل وهكذا كلما مات واحد تقيمه مقام
الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلنشتغل
باب المخارج الفروض المذكورة في القران نوعان الاول النصف ومخرج كل كسر سميه كالربع
من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثاني
الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس من ستة على التضعيف والتنصيف
فنقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او نقول النصف ونصفه ونصف
نصفه قلت واخصر الكل ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا
جاء في المسئلة من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا
جاء مثنى وثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون
مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه فاذا

Copyright © King Saud University